

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٥ شوال سنة ١٤٤١
الموافق (١٧ يونية سنة ٢٠٢٠)

العدد ١٣٧
تابع (أ)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تأشيرات الدخول وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحصيل رسم تأشيرة الدخول من مواطنى دولة قطر ؛
وعلى موافقة وزير الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تحصيل رسم تأشيرة الدخول من مواطنى دول مجلس التعاون الخليجى (المملكة العربية السعودية - الإمارات العربية المتحدة - الكويت - البحرين - سلطنة عمان) طبقاً لأحكام القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٠/٦/١٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/١٧ - ٢٠١٩/٢٥٨٧٨